

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/23
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
فيينا ، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إعلان وبرنامج عمل فيينا

مذكرة من الأمانة

يرفق طياً نص إعلان وبرنامج عمل فيينا ، كما اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

إعلان وبرنامج عمل فيينا

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

إن يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي ، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان ، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها ، على نحو منصف ومتوازن ،

وإن يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتاملين فيه ، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات ،

وإن يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإن يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة ، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال ، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ،

وإن يؤكد مسؤوليات جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإن يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

وإن يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، والمضي بالرفعي الاجتماعي قدما ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وممارسة التسامح وحسن الجوار ، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإن يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يشكل الميثاق المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة ، هو مصدر الإلهام ، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الميثاق الدولية القائمة لحقوق الإنسان ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإن يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن ،

وإن يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم ،

وإن يسلّم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد أخذ في اعتباره الاعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات ، وإن يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإن يرحّب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد للالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم ،

وإن يسلّم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط مبرا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكرر نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق ،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة ،

يعتمد رسمياً إعلان وبرنامج عمل فيينا .

أولاً

١ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي . ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش .

وفي هذا الإطار ، يُعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسياً لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً .
وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة ، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات .

٢ - لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير . وهي ، بمقتضى هذا الحق ، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسمى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
وان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، يسلّم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لإعمال حقها ، الذي لا يقبل التصرف ، في تقرير المصير . ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق .

ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخّص أو يشجع أي

عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس ، كلياً أو جزئياً ، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبالتالي ، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع .

٣ - ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورمده فيما يتعلق بالسكان الواقعيين تحت الاحتلال الاجنبي ، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان ، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي ، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق .

٤ - يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها ، ولا سيما مقصد التعاون الدولي . وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استناداً إلى التطبيق المتسق والموضوعي لمكوك حقوق الإنسان الدولية .

٥ - جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة . ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة ، وينبغي القدر من التركيز . وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فإن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦ - إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم ، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٨ - إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً . وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها

بحرية في تقرير نُظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته . وفي السياق الآنف الذكر ، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصداً يسمى الجميع من أجله وأن يجري دون فرض شروط . وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع .

٩ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ، ويقع كثير منها في أفريقيا ، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية .

١٠ - يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية ، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية .

والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية .

وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان ، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً .

وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية .

وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي .

١١ - ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية . ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السميّة والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة .

وبناء على ذلك ، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السميّة والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع .

ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم ، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام ، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به ، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال الذي يهم الجميع .

١٢ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملحق على عاتق البلدان النامية ، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها .

١٣ - هناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بتهيئة ظروف مؤاتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان . وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها ، فضلاً عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق .

١٤ - إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ؛ فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي .

١٥ - إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي . وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي . فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها . وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور .

١٦ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية . ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سلمية .

١٧ - إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات

الاساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة . فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته .

١٨ - إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة . وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الاولوية .

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي ، منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي . وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك تعزيز جميع مكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة .

ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة .

١٩ - بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية ، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص .

يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى اقلية امكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية قومية أو اثنية أو دينية ولغوية . وللأشخاص المنتمين إلى اقلية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره ، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية ، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢٠ - يسلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الاصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته ، ويؤكد من جديد بقوة التزام

المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة . وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرّة في جميع جوانب المجتمع ، وخاصة في المسائل التي تهمهم . وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين ، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان ، ينبغي للدول ، وفقا للقانون الدولي ، اتخاذ خطوات ايجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، على أساس المساواة وعدم التمييز ، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي .

٢١ - ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر ، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، يحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير اللازمة ، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة . وينبغي ، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل ، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى ، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأراء الطفل . وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته ، وخاصة الطفلة ، والأطفال المهجورين ، وأولاد الشوارع ، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي ، بما في ذلك عن طريق المواد الاباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء ، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، والأطفال اللاجئين والمشردين ، والأطفال المحتجزين ، والأطفال في النزاع المسلح ، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى . وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية ، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل ، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا ، أن يتربّع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع .

٢٢ - يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع .

٢٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان ، دون تمييز من أي نوع ، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلافا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده . ويشدد في هذا الصدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، والمكوك الاقليمية . ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تفاعلها في تادية المهمة المنوطة بها . ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لاثاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة ، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص .

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه ، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمكوك الدولية ذات الصلة وللتزامن الدولي ، وبروح من تقاسم الاعباء ، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة ، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وينبغي أن يشمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الاسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها ، وتقوية آليات التاهب والاستجابة لحالات الطوارئ ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين ، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والاطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة ، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن ، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين . ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول ، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ .

وعلى ضوء النهج الشامل ، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص ، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية ، للمسائل المتعلقة بالمشردين داخل بلدانهم ، وإيجاد حلول دائمة لها ، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة تأهيلهم .

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني ، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، كذلك على أهمية ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان .

٢٤ - يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات مُيّرت ضعيفة ، بمن فيهم العمال المهاجرون ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم ، وتقوية مكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على

تنفيذها . ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطني ، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي ، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالمشور على حل لمشاكلهم الخاصة .

٢٥ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بمشكلة التنمية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا ، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي ، وتعزيز التمتع بشمار التقدم الاجتماعي . ومن الجوهر أن تعزيز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع .

٢٦ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين مكوّنات حقوق الإنسان ، وهي عملية ديناميكية ومتطورة ، ويحث على التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان . ويشجّع جميع الدول على الانضمام إلى هذه المكوّنات الدولية ، ويشجّع جميع الدول على أن تتجنب ، قدر الإمكان ، اللجوء إلى إبداء التحفظات .

٢٧ - ينبغي لكل دولة أن توفر أطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان . وتشكل إقامة العدل ، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية ، وبصفة خاصة ، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في المكوّنات الدولية لحقوق الإنسان ، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التامة وغير التمييزي لحقوق الإنسان ، وأمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة . وفي هذا السياق ، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء . ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل .

٢٨ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاعتصام المنهجي للنساء في ظروف الحرب ، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين . وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة ، فإنه يكرر المطالبة بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا .

٢٩ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، مع تجاهل المعايير الواردة في موكوك حقوق الإنسان الدولية وفي القانون الإنساني الدولي ، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا .

ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، وهي الانتهاكات التي تهم السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين . ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي ، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه ، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية .

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية ، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من موكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها .

٣٠ - يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وادانته لكون انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم . وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات ، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء ، والاحتجاز التعسفي ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وكره الأجانب ، والفقر ، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتعصب الديني ، والارهاب ، والتمييز ضد المرأة ، وانعدام سيادة القانون .

٣١ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموكوك حقوق الإنسان الدولية ، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه ، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي .

٣٢ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان .

٣٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية ، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك . وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف . ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة ، النظرية منها والعملية على السواء ، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الافراد ، بلا تمييز من أي نوع والتمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا .

٣٤ - ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان ، بناء على طلبها ، على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية . ويرجى بالحاج من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهيكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية ، والمساعدة الانتخابية ، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب ، والتعليم والتثقيف ، والمشاركة الشعبية ، والمجتمع المدني .

وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان ، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها ، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان . ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج ، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات ، على السواء .

٣٥ - أن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم

المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، كما فوضت بها الدول الأعضاء . ولهذه الغاية ، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

٣٦ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وخاصة بمفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان . ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية ، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني .

٣٧ - تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان ، الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية وحمايتها . ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها ، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة . ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، حيثما لا توجد بالفعل .

٣٨ - يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان ، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال ، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول ، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية . وفي هذا الصدد ، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبحمائية القانون الوطني . ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان ، دون تدخل ، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣٩ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ، يشجع على زيادة مشاركة وسائط الإعلام ، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني .

ثانيا

ألف - زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة . ولهذه الغاية ، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها ، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري . كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضا كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، في اجتماعهم السنوي ، الى جانب تنسيق أنشطتها ، بتقييم أثر استراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان .

٢ - وعلاوة على ذلك ، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والانهائية الدولية والاقليمية البارزة القيام أيضا بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان .

٣ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دورا حيويا في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان ، كل منها ضمن ولايته ، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها .

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بقوة ، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان ، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها . وينبغي للأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه ، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها .

٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر في تضيق مدى أي تحفظات تبديها على موكوك حقوق الإنسان الدولية ، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان ، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الملّة والغرض منها ، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها .

٦ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالتنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر موكوك حقوق الإنسان ، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الموكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة ، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة ، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للموكوك الجديدة المقترحة .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان ، عند الاقتضاء ، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة ، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية . وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان .

٨ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة ايجابية ، وعلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

الموارد

٩ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يشمر بالقلق إزاء تزايد التباين بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة ، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة ، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة ، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماي زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية .

١٠ - وفي هذا الإطار ، ينبغي تخصيص نسبة متزايدة من الميزانية العادية مباشرة لمركز حقوق الإنسان لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها المركز

المذكور ، بما في ذلك تلك المتمثلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيّدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز ، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للمنادييق الاستثمارية القائمة .

١١ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة .

١٢ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية ، بحث الأمين العام ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء على اعتماد نهج متسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر في ما إذا كان من الضروري أو من المفيد ادخال تعديلات على الاجراءات في دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان ، كما فوضت بها الدول الأعضاء ، تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب .

مركز حقوق الإنسان

١٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

١٤ - وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دورا هاما في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى المنظومة . ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوننا تاما مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى . ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضا تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك .

١٥ - وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة ، والخبراء ، والافرقة العاملة ، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات . وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تُطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها .

١٦ - وينبغي أن ينفذ مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان . ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات

الاستشارية والمساعدة التقنية . وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً . وينبغي أن تتبع في جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع وينبغي أن تجرى تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية . ولهذا الغرض ، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة . وينبغي ، بمفصلة خاصة ، أن ينظم المركز ، على الأقل مرة في السنة ، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج .

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٧ - يسلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب . وبمفصلة خاصة ، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسّن التنسيق بينها وترتقى بكفاءتها وفعاليتها .

١٨ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم ، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين ، ببدء النظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان .

باء - المساواة والكرامة والتسامح

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب

١٩ - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري . لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة ، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم . وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتمثل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها . ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢٠ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب ، عن طريق القيام ، حيثما يكون ذلك ضروريا ، بسن تشريعات ملائمة ، بما في ذلك تدابير جزائية ، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر .

٢١ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمييز مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٢ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف ، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية ، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين . كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٢٣ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي ، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فرديا عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد للاحالة المسؤولين قانونا عن هذه الانتهاكات إلى القضاء .

٢٤ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية ، بشكل فردي وجماعي ، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل . ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيمة الحق في اللجوء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة .

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٢٥ - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ومائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية . وفي هذا السياق ، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم ، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق

الإنسان وفي منع النزاعات وحلها ، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات .

٢٦ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقا لإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٢٧ - وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء ، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم .

السكان الأصليون

٢٨ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة .

٢٩ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدى انجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين .

٣٠ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل ايجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين . ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى في هذه الوثيقة .

٣١ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع ، ولا سيما في المسائل التي تهمهم .

٣٢ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم ، يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين . وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استثماري ملائم للتبرعات . وفي إطار هذا العقد ، ينبغي النظر في إنشاء حفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة .

العمال المهاجرون

٣٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٣٤ - ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقيّة قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة .

٣٥ - ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر في امكانية أن توضع وتصادق ، في أقرب وقت ممكن ، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

٣ - المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة

٣٦ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة . كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها ، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمنصفة ، المبينة في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ، البرازيل ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

٣٧ - وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في ملب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة . وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغي ، بصفة خاصة ، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة . وفي هذا السياق ، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة .

٣٨ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، بصفة خاصة ، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على جميع أشكال

المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة ، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في اقامة العدل ، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والأشار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتمثلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني . ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لاحكام الاعلان . وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الانساني الدولي . وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي ، والاستعباد الجنسي والحمل القسري ، تتطلب ردا فعالا بصفة خاصة .

٣٩ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الخفية منها والعلنية على السواء . وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التمديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ . وينبغي تشجيع ايجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جدا من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية . وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، في جملة أمور ، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية . ويُرجى بالحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والفرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي .

٤٠ - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام اجراءات التنفيذ الموجودة استخداما اكفا في مساعيها الرامية إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز . وينبغي أيضا اعتماد اجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة . وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة امكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك باعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة .

٤١ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها . وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فضلا عن اعلان طهران لعام ١٩٦٨ ، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ، بناء على المساواة بين المرأة والرجل ، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة ، فضلا عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله .

٤٢ - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها ، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين . وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات . ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح ، ان لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والاربعين القرار ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي يذكر انه ينبغي ايضا تشجيع المقررين والافرقه العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك . وينبغي ايضا أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، ولا سيما مركز حقوق الإنسان ، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك الانتهاكات المتمثلة بالجنس . وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاعاشة الانسانية لمساعدتهم على ادراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ، الخاصة بالمرأة ، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز لجنس على حساب الآخر .

٤٣ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات . ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الامانة العامة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ويشجع الاجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة .

٤٤ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دورا هاما في مداولاته ، وفقا للمواضيع ذات الاولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلم .

٤ - حقوق الطفل

٤٥ - يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبادئ "النداء الاول من أجل الطفولة" ويؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة .

٤٦ - وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطه العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، فضلا عن تنفيذهما الفعال . ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التي أبدتها

على اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والفرض منها أو التي يخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي .

٤٧ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير ، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة ، وبدعم من التعاون الدولي . لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي . ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية . وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية ، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات ، وتخفيض معدلات سوء التغذية والامية ، واتاحة امكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى التعليم الاساسي . وينبغي وضع خطط عمل وطنية ، كلما اقتضى الأمر . لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الاطفال الذين يعيشون في فقر مدقع .

٤٨ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام ، بدعم من التعاون الدولي ، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الاطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة المعوكة . وينبغي ان يكافح بنشاط استغلال الاطفال واساءة معاملتهم ، بما في ذلك عن طريق معالجة اسبابها الجذرية . ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الاناك وعمل الاطفال الضار بهم ، وبيع الاطفال وأعضاء الاطفال ، وبغاء الاطفال ، واستخدام الاطفال في انتاج المواد الاباحية ، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي .

٤٩ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للطفلة . ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على الغاء القوانين والانظمة القائمة التي تميز ضد الإنك من الاطفال وتلحق الاذى بهن ، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على مثل هذا التمييز .

٥٠ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الامين العام باجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الاطفال في المنازعات المسلحة . وينبغي تنفيذ القواعد الانسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الاطفال وتسهيل تقديم المساعدة اليهم في مناطق الحرب . وينبغي ان تشمل التدابير حماية الاطفال من الاستخدام العشوائي لجميع اسلحة الحرب ، لاسيما الالفام المضادة للأفراد . ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات العناية بالناقحين واعادة التاهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب . ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل الى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لمن التجنيد في القوات المسلحة .

٥١ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم اخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الاطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الاجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الاشرافية للوكالات المختصة وفقاً لولاياتها .

٥٢ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع مكوك حقوق الإنسان ولا سيما ، اتفاقية حقوق الطفل .

٥٣ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل ، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان ، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال ، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية .

٥ - عدم التعرض للتعذيب

٥٤ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى .

٥٥ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان ، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة واضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم .

٥٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف ، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية .

٥٧ - ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة ، وعند الاقتضاء ، من خلال تعزيز الآليات القائمة . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته .

٥٨ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي "لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية

المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٥٩ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الاجراءات الملمومة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لاعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا . وينبغي اعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك ، في جملة أمور ، بتقديم تبرعات اضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

٦٠ - وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تؤدي إلى تأمين الاعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل التعذيب ، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات ، موقرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون .

٦١ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز ، أولا وقبل كل شيء ، على الوقاية وبالتالي يدعو إلى التكبير ، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يرمي إلى اقامة نظام وقائي من زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز .

حالات الاختفاء القسري

٦٢ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الادارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الافعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول ، أيا كانت الظروف ، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وأن تحاكم الفاعلين إذا شئت المزام .

٦ - حقوق المعوقين

٦٣ - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ، ومن ثم ، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز . وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية ، والتعليم والعمل ، والعيش باستقلال ، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع . وعليه ، فإن أي تمييز مباشر

أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكا لحقوقه . ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات ، عند الاقتضاء ، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق .

٦٤ - إن مكان المعوقين هو في كل مكان . وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرمة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيا ، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية ، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع .

٦٥ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز ، في اجتماعيهما في عام ١٩٩٣ .

جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان

٦٦ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان .

٦٧ - وينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتمثلة بحقوق الإنسان ، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات التي صُيرت ضعيفة . وفي هذا السياق ، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لأجراء انتخابات حرة ونزيهة ، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتمثلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والاعلام العام بشأن الانتخابات ، ذات أهمية خاصة . ومما له أهمية مماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون ، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل ، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات .

٦٨ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان . وينبغي أن يتيح المركز للدول ، بناء على طلبها ، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان ، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وأن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية ،

وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، وتدريب الموظفين وغيرهم ، والتعليم العريض القاعدة ، والاعلام العام ، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان ، أمور ينبغي اتاحتها جميعا كعناصر في هذه البرامج .

٦٩ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون . وينبغي ان يكون هذا البرنامج ، الذي يجب ان ينسقه مركز حقوق الإنسان قادرا على ان يوفر ، بناء على طلب الحكومة المعنية ، المساعدة التقنية والمالية للمشاركة الوطنية في مجال اصلاح المؤسسات العقابية والاملاحية ، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الامن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتمثل بحسن سير سيادة القانون . وينبغي لذلك البرنامج ان يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٧٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الامين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله .

٧١ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٧٢ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف ، كما هو مقرر في الاعلان المتعلق بالحق في التنمية ، يجب تنفيذه وإعماله . وفي هذا السياق ، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان لفريق عامل معني بموضوع الحق في التنمية ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء ، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الاعلان المتعلق بالحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر ، وان يومي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية .

٧٣ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية ، وبالتعاون مع الحكومات ، في جميع جوانب التعاون الانمائي المتعلقة بذلك .

٧٤ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان ، وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال . وينبغي للقوى الفاعلة في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان . وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية . ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلى إحداث برامج شاملة ، بما في ذلك مزارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية فيما يتمل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية .

٧٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٧٦ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . وتشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الاقليميين ودون الاقليمي بقصد تقوية الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في مذكور حقوق الإنسان الدولية .

٧٧ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية ، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من المذكرات الدولية ذات الصلة . ويطلب إلى جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في المذكرات الدولية .

دال - التعليم في مجال حقوق الإنسان

٧٨ - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليمي والتدريب والإعلام العام فسي مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع واقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم .

٧٩ - وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الاساسية . ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية .

٨٠ - وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية ، على النحو المبين في موكوك حقوق الإنسان الدولية والاقليمية ، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان .

٨١ - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، التي اعتمدها في آذار/مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، السذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وموكوكا أخرى لحقوق الإنسان ، يوصي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن ، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

٨٢ - وينبغي للحكومات ، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، أن تعزز حدوث وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة . وينبغي لها أن تستهل التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تظطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال . وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير على النحو الوارد في موكوك حقوق الإنسان الدولية وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة ، والموظفين المعنيتين بإنفاذ القوانين ، والشرطة ، والمهنة الصحية . وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها .

هاء - طرائق التنفيذ والرمد

٨٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في موكوك حقوق الإنسان الدولية وعلى أن تعزز الهيئات والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨٤ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة ، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة .

٨٦ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا المدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات .

٨٧ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الاطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة ، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تمهت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الاجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها .

٨٨ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الاطراف في مكوك حقوق الإنسان الدولية ، والجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والاجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والاجراءات ، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر .

٨٩ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الاعمال بشأن تحسين تأديسة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها ، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد ، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن ، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها . وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل .

٩٠ - ويومي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الاطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الاجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات .

٩١ - وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص ، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة .

٩٢ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان امكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولي والاقليمي ، ويشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية .

٩٣ - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً .

٩٤ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٩٥ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الاجراءات الخاصة ، والمقررين ، والممثلين ، والخبراء ، والافرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم ، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية . وينبغي تمكين الاجراءات والآليات من تنسيق وترشيد اعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية . ويُطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الاجراءات والآليات .

٩٦ - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً نشطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح ، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٩٧ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يسلّم بالدور الهام لوجود عناصر تشمل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٩٨ - وينبغي ، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، دراسة نهج اضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية . ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

واو - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٩٩ - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الاعلان تنفيذا كاملا ، دون إبطاء ، بما في ذلك امكانية اعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان . ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان ، سنويا ، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية .

١٠٠ - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بمناسبة الذكرى الخمسين لمدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبالمثل ، يمكن للمؤسسات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، وحسب الاقتضاء ، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التمديد العالمي على معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة .
